بعد ذكره احكم مستقل بقرينة قوله وروى عن ابي حنيفة انه فرض وجه الاول
ان المقصود الانتقال وقد يتحقق بدونه بان يسجد على وسادة ثم تنزع
ويسجد على الارض ثانيا ولكن لا يتصور هذا الا عند من لا يشترط الرفع حتى يكون
اقرب الى الجلوس قوله ويديه وركبتيه اي بعد ركبتيه كما هو في نسخة ويدل
عليه ما ياتي متنا من قوله ووضع ركبتيه ثم يديه انه فرض في السجود وعليه فتزيد
الفروض على ما ذكر اول الفصل ثم السنة توجيه اصابع الى القبلة كذا في الفوائد
القرشية قوله والقومة قال في البحر وفي قوله والقومة نوع اشكال فانه قد ذكر فيما
تقدم من قريب ان الرفع من الركوع سنة وهو القومة من السجود فلا تكرار الا ان
ذكره الشارح وقد يقال انه اراد بالقومة من السجود فلا تكرار والقومة خلاف
الجلسة كما لا يخفى وينبغي ان يكونا واجبين للمواظبة ولعله كذلك عندهما
ففي الخانية المصلي اذا ركع ولم يرفع رأسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا تجزيه
صلاته عند ابي حنيفة ومحمد وعليه السهو وقد منا عنه حمل قولنا الثاني بالفرضية
على الغرض العملي فيرتفع الخلاف انتهى وانت خبير بان صحة دفع الخلاف موقوفة
على ان يراد بالواجب على قولهما اقوى نوعيه وهو ما يفوت الجواز بفوته لكنه لا
يفوت على قولهما ويفوت على قوله فاني يرتفع وقد صرح في السهو بذلك حيث
قال لو ترك القومة والجلسة فسدت عند ابي يوسف خلافا لهما ثم ذكر كثير
انها واجبة تجبر بالسهو كما في الخانية ففي المجتبى عن صدر القضاة اتمام الركوع
والحال كل ركن واجب عندهما وعند ابي يوسف فرض وكذا الكل رفع الرأس من
الركوع والانتصاب في القيام والطمأنينة فيه فيجب ان يكمل الركوع
ويطمئن كل عضو منه وكذا السجود ولو ترك شيئا من ذلك ساهيا يلزمه
سجود السهو قال ابن امير حاج وهذا هو الصواب انتهى قوله والدعاء بعد التشهد

وقال في النهر في صورة قوله والقومة والجلسة سنة عندهما فلعل في فتح القدير وينبغي

من الركوع والسجود والجلسة

الاخير

الاخير قال في البرهان بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم انتهى قوله واذ ربما
نظره الى موضع سجوده ولو لم يفعل لا يأثم هذا في المكتوبة واما في التطوع فالامر
اسهل كذا في مسكين قوله وكظم فمه عند التثاؤب قال في النهر ليندفع به خوفا من
الضحك الشيطان منه ليفعله كما اخبر به عليه الصلاة والسلام ولانه نافيه من
التكاسل فيما محله النشاط والخضوع قال في القاموس ثاب اصابه كسل وفترة
كفترة النعاس فان لم يقدر غطاه بيده او كمه واعلم انه صلى الله عليه وسلم محفوظ
من التثاؤب كما في تاريخ البخاري ومصنف ابن ابي شيبة زاد الثاني ان ذلك علم في الانبياء
ذكره ابن حجر المكي في شرح الشمائل انتهى قوله واخراج كفيه من كميه عند التكبير قال
الشيخ الشلبي هذا في حق الرجال اما المرأة فتجعل يديها في كميها انتهى قوله وقال
ابو يوسف يشرع اذا فرغ من الاقامة محافظة على فضيلة اجابتها ولهما ان قد
للتحقيق فيشرع صونا للكلام الامين عن الكذب والمتابعة في الاذان لا في الاقامة
كذا في الشرح ونظر فيه في البحر بما سبق من انها مندوبة مع انه قدم ايضا انه
لا اجابة فيها كما في البحر وهو الحق لما انها تفوت هذه الفضيلة ولو شرع بعد فراغه
منها فلا بأس به اجماعا كذا في الظهيرية كذا في النهر قوله فصل في بيان
صفة الشروع في الصلاة قال الملا مسكين هو مصدر يحتمل ان يكون بمعنى الفاعل
كرجل عدل اي فاصل بين ما ذكر قبله وبعده ويحتمل ان يكون بمعنى المفعول
والمعنى هذا مفصول عما قبله فان ذكرت بعده في يرفع وينون على انه خبر مبتدا
محذوف اي هذا فصل وان لم ينون كرسكن اخره لانك اذا وقفت على كلمة سكنت
اخرها انتهى وفي النهر هو لغة الحاجز وعرفا طائفة من المسائل داخلة
تحت كتاب انتهى قوله واذا اراد عبر بالارادة لان التحريمة ليست بعد الشروع
بل الشروع يتحقق بها كذا في البناية قوله الا اذا كان اخرسا او اميا فيه لان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)